

## في الفقه الإسلامي

الدكتور عبد الحق حميش

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة

## المقدمة

إن الحمد لله حمدته ونستعينه ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله الله للناس كافة بشيرا ونذيرا، وداعيا إليه ياذنه وسراجا منيرا، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وبين لها الحلال والحرام، القائل - عليه الصلاة والسلام - " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " <sup>1</sup>، أما بعد:

لقد عرفت ظاهرة الرشوة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية منحني تصاعديا، واستفحلت بشكل لافت بين شرائح المجتمع، وأصبحت العملة المتداولة وجواز المرور لكل التعاملات بدءا باستخراج وثيقة إدارية ووصولاً إلى إبرام الصفقات الكبرى.

حتى صرنا نسمع أن فلانا وفلانا من رجال الأموال والأعمال يدفعون سراً رواتب شهرية منتظمة لبعض الموظفين في كل الجهات التي يحتاجون إليها لـ " تزييت " المعاملات، وتسريب المعلومات، وإفشاء الأسرار، وشراء الضمانات. بل إنهم قادرون على توظيف بعض الأشخاص في الوظائف التي يريدون وعلى تسريح الشرفاء أو ترحيلهم عن الوظائف الفاعلة، أو الضغط عليهم لتهمتهم وتنفيذهم <sup>2</sup>.

## أسباب اختيار الموضوع:

وفي محاولة لاجتثاث هذه الظاهرة ولتسليط الضوء عليها وعلى تأثيراتها السلبية كان هذا البحث مشاركة متواضعة مني للوقوف في وجه هذا الداء الخطير الذي انتشر في مختلف مرافق البلاد العربية والإسلامية . وهذا ما أكدته البنك العالمي لما أدرج بعض البلاد العربية والإسلامية ضمن قائمة الدول التي استفحلت فيها ظاهرة الرشوة بشكل لافت مما حال دون نموها اقتصادياً وما أدى إلى تحللها وانتشار الفساد والفوضى فيها .

**أهداف البحث :**

- 1- توجيه الأنظار لداء الرشوة .
- 2- والتبيه على مخاطر هذا الداء .
- 3- عرض للأحكام الفقهية المتعلقة بالرشوة .
- 4- وضع الحلول لهذه المشكلة الخطيرة .

**خطة البحث:**

قسمت البحث إلى هذه المقدمة وثلاثة مباحث على النحو الآتي :

**المبحث الأول: في مفهوم الرشوة**

المطلب الأول: تعريف الرشوة

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المطلب الثالث: أنواعها

المطلب الرابع: صورها المعاصرة

**المبحث الثاني: حكم الرشوة في الإسلام**

المطلب الأول: في حكمها

المطلب الثاني: الأدلة على تحريم الرشوة

المطلب الثالث: عوامل تفتي الرشوة والبيئة التي تساعد على انتشارها

المطلب الرابع: أضرارها على الفرد والمجتمع

المطلب الخامس: طرق علاج داء الرشوة .

**المبحث الثالث : مسائل متفرقة في الرشوة**

المطلب الأول: حكم الرشوة لرفع الظلم أو قضاء مصلحة .

المطلب الثاني: حكم الرشوة بالنسبة للمرتشي .

المطلب الثالث: حكم الرشوة بالنسبة للراشي .

المطلب الرابع: آثار الرشوة .

**الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث .**

## المبحث الأول: في مفهوم الرشوة

سأتناول تحت هذا المبحث: تعريف الرشوة لغة واصطلاحاً. والألفاظ ذات الصلة. والفرق بين الرشوة والهدية والسحت وتأليف القلوب. وأنواعها. وصورها المعاصرة ضمن المطالب التالية:

## المطلب الأول: تعريف الرشوة

في اللغة: الرشوة: بضم الراء وكسرهما ويجوز فتحها - هي: الجعل. والمخاباة. والجمع رُشى ورُشى.

قال صاحب القاموس المحيط: الرشوة مثلثة الجعل. ورشاه أعتاه وارتشى أخذها. واسترشى طلبها، والرشاء ككساء الخيل<sup>3</sup>

وعند الزبيدي: الرشوة - بالكسر - هو المشهور والضم لغة. وهي الجعل وهو ما يعطيه الشخص<sup>4</sup> الحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد<sup>4</sup>. ونفسه ذكره الفيومي<sup>5</sup> قال ابن منظور: وهي مأخوذة من رشا الفروخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقيته<sup>6</sup>

قال ابن الأثير: الرشوة الموصلة إلى الحاجة بالمصانعة. وأوصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء<sup>7</sup>.

فالراشي: هو دافع الرشوة الذي يعطي من يعينه على الباطل، والمرتشي: الآخذ، وارتشى: أخذ الرشوة، ويُقال: ارتشى من رشوة أي أخذها. واسترشى: طلب رشوة. الرانش: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستقص هذا<sup>8</sup>.

أما في الاصطلاح: فلقد اختلف العلماء في تعريفها اختلافاً كثيراً قال ابن العربي: الرشوة كل مال دفع لبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل<sup>9</sup>.

وقال الأمير الصنعائي: " الراشي هو الذي يبذل المال ليتوصل له إلى الباطل<sup>10</sup>.

وقال ابن حجر: " هي ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه<sup>11</sup>.

وقال بعض الشافعية: " الرشوة هي التي يشترط على قابليها الحكم بغير الحق أو الامتناع عن الحكم بحق<sup>12</sup>.

وأحراز ما قاله الجرجاني في تعريفه للرشوة: "هي ما يأخذ الرجل على إبطال حق وإعطاء باطل<sup>13</sup>، لأن هذا التعريف مختصر وهو أقرب ما يكون لمذلول القرآن.

الصلة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي: لا بد من وجود صلة قوية بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل مادة إذ الأصل أن المعنى اللغوي أسبق في الوضع والاستعمال فإذا جاء الشرع نقل المعنى اللغوي إلى الاستعمال الشرعي مع زيادة شروط ووضع قيود شرعية. وهنا جاء في التعريف اللغوي أن الرشوة مأخوذة من رشا الفرح إذا عد رأسه إلى أمه لترفه.

وهذا صورة صارخة أن ما تلقاه بفيه إنما هو بمثابة القي تستخرجه أمه من حوصلتها لكان كافياً في التفرد من أكل الرشوة. فهو بهذا يجمع بين ضعف الشخصية وذلة النفس وحقارة الطبع.

وهل يوجد أضعف شخصية من يبيع عيادته وإنسانيته ورأيه وما يعتقد صحته وينحرف إلى طريق معاكس في كل ذلك ونظير ماذا نظير ما يستخرجه الراشي من خوفه ومن ضروريات مقوماته أو اضطراره للوصول إلى حاجته.

وإذا جئنا إلى الأصل الثاني وهو الرشاء الذي هو حبل الدلو ليستخرج به الماء من البئر العميق. فإننا نجد أيضاً صورة التذلل من علباء العرة والكرامة إلى سحق الذلة والمهانة وينحدر من منعة الصدق إلى هاربة الكذب ومن عفة الأمانة إلى دنس الخيانة ويتلوق عن حادة الحق إلى مزلق الباطل. وكان الحاجة المقصودة عند المرثى مغبة بعيدا عن الراشي بعد الماء في عقر البئر لا وصول إليها إلا بالتذلل بالرشوة كتذلل الدلو برشاة.

وبإمعان النظر نجد أن حقارة المرثى ومهاتته تأتي أول ما تأتي من الراشي نفسه لأنه قاسه بمقياس الإنسانية فوجده لا إنسانية عنده وبمقياس الأمانة والدين فوجده تخاليا عنها وما تقدم إليه بالرشوة إلى بعد اليأس منه وإن ألان له القول وتلطف في السؤال وقد أحسن من قال في نظير ذلك وقريب منه :

وإذا امرؤ مدح امرأ لتوانه  
لو لم يقدر فيه بعد المستقى  
وأطال فيه فقد أراد هجاءه<sup>14</sup>  
عند الورود لما أطال رشاه

وهكذا صاحب الحاجة لو لم يقدر عدم استحابة المرثى ولو لم يتوقع إغراضه عنه لما قدم له الرشوة ليستجيب إليه.

وكذلك الحال من جانب الراشي إذا لم يكن له حق فيما يطلب ولا طريق عنده للوصول لما يريد لمعه وتحريمه عليه وعدم استحقاقه إياه. فإنه يعدد على الرشوة ليتذلل بها

متحفاً كندلي الدلو في ظنمة البئر حتى يصل إلى ما يريد. فظهر بهذا قوة الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للرشوة.

### المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

البرطيل: وتسمى الرشوة البرطيل. وجمعها براطيل. وفي مثل البراطيل تنصر الأباطيل كناية مأخوذة من البرطيل وهو المعول لأنه يستخرج به ما استتر<sup>15</sup>

- قال المرتضى الزبيدي: اختلفوا في البرطيل بمعنى الرشوة هل هو عربي أم لا؟<sup>16</sup>

السحت: اشتقاقه من السحت بفتح السين. وهو الإهلاك والاستئصال<sup>17</sup>

والسحت هو الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها<sup>18</sup>

ولقد سمي بعض الفقهاء الرشوة سحتاً.

والفرق بين السحت والرشوة: أن السحت أعم من الرشوة<sup>19</sup> لأن كل حرام لا يحل

كسبه فهو سحت أما الرشوة فلا والإثم في الرشوة والتعدي والحرم من الطرفين المدني

والمدني إليه. وقد يكون منهما ثالث وهو الرائش بينهما. أما في السحت فالإثم من طرف

واحد مع اضطرار الطرف الثاني.

المصانعة: وهي أن تصنع لغيرك شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر مقابلته. والمصانعة كناية عن

الرشوة. ومما جاء في الأمثال: من صانع بالمال لم يخش من طلب الحاجة<sup>20</sup>.

الهدية: جمعها هدايا أو هداوى وهي: ما تحفت به<sup>21</sup>.

وهي كل ما يقدمه الإنسان لأخيه الإنسان من طعام وشراب عن طيب نفس وحمية

صادقة. وبدون هدف من وراء ذلك العمل<sup>22</sup>.

### مسألة الفرق بين الهدية والرشوة:

قال الشيخ منصور البهوتي: " الرشوة ما يعطى بعد الطلب وهدية قبله"<sup>23</sup>

والهدية إلى الأقارب والجيران والأصحاب جائزة شرعاً لأنها تحلب المودة والحمية وتريد في

العلاقة الصادقة بين الناس وقد تذهب ما في الصدور من الحقد والحسد والضغينة. أما

الرشوة فهي حرام وسحت يأكله صاحبه وهي جلب الكره والعداوة والحقد والبغضاء

والضغينة بين الناس.

أن الهدية لا شرط معها. أما الرشوة فهي ما يعطيه بشرط أن يعينه<sup>24</sup>

الجهة: وهي العطية الحالية عن الأعراض والأغراض<sup>25</sup>

واصطلاحاً: الهبة: إذا أظنقت ففي: التبرع بالمال حال الحياة بلا عوض<sup>26</sup>  
 الصلة بين الهبة والرشوة<sup>27</sup>. أن في كل منهما إيصال النفع إلى الغير، وإن كان عدم  
 العوض ظاهراً في الهبة. إلا أن في الرشوة ينظر النفع وهو عوض.  
 الصدقة: لغة: ما تصدقت به على الفقراء وما أعطيته في ذات الله للفقراء. والمصدق  
 الذي يعطي الصدقة<sup>28</sup>.

اصطلاحاً: تملك للرقية بغير عوض يحتاج بنية التقرب إلى الله تعالى وثواب الآخر<sup>29</sup>  
 والفرق بين الصدقة والرشوة أن الصدقة تدفع طلباً لوجه الله تعالى في حين أن الرشوة  
 تدفع لسل غرض دنيوي عاجل. والصدقة مندوب إليها يؤجر صاحبها أما الرشوة فهي  
 حرام سحت يأثم فاعليها<sup>30</sup>.

### المطلب الثالث: أنواعها ( أقسامها )

قسم بعض العلماء الرشوة إلى أربعة أقسام:

أ- الرشوة على تقليد القضاء والإمارة وهي حرام من الجانبين الآخذ والمعطي.  
 ب- ارتشاء القاضي ليحكم. وهو كذلك حرام على الآخذ والمعطي ولو كان القضاء  
 بحق. لأنه واجب عليه.

ج- أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان. دفعاً للضرر أو جلياً للنفع. وهو حرام  
 على الآخذ فقط. وإن طلب منه أن يسوي أمره ولم يذكر له الرشوة وأعطاه بعد ما يسوي  
 اختلفوا فيه: قال بعضهم لا يحل أن يأخذ. وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لأنه يريد  
 مجازاة الإحسان فيحل<sup>31</sup>.

د- ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه أو ماله: حلال للدافع، حرام  
 على الآخذ لأن دفع الضرر على المسلم واجب ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب<sup>32</sup>.

### المطلب الرابع: صورها المعاصرة

لقد شاعت أسماء أخرى غير ما ذكرنا من ألفاظ مرادفة ذكرها العلماء قديماً. فقد  
 ظهرت في مجتمعنا اليوم مصطلحات جديدة للرشوة، مثل: الإكرامية، والعمولة،  
 والبشميش، والأتعاب..

وقد تؤخذ الرشوة بالنراضي، أو التواطؤ بين الراشي والمرتشي. أو تؤخذ بالإكراه  
 وذلك لتحقيق مصالح شخصية منافية لمصلحة الجماعة.

## د. عبد الحق حميشر ظاهرة الرشوة والأحكام المتعلقة بها 67

ومن صور الرشوة<sup>33</sup>: ما يدفعه الموظف لمديره أو رئيسه في العمل تقرباً وترلاً إليه بغرض الحصول على امتيازات لا يناها زملاؤه. أو لتعاضي عند التقصيرات أو الغروب من واجبات العمل.

أو ما يدفعه المتخاصم إلى القضاة أو المحاكم ليكون الحكم له وهو على باطل. وما يدفعه التاجر إلى أحد الموظفين في المصرف للحصول على التسهيلات أو القروض التي ليست من حقه. أو للحصول على ما يزيد على حقه.

ومنها ما يدفع إلى موظفي الجمارك للإعفاء من الرسوم أو لتخفيفها أو لتهرب البضائع والسلع.

وما يدفعه التاجر إلى خان المناقصات وغيرها ليفوز بالمناقصة برغم أن سلعته فاسدة أو أقل جودة.

ومنها ما يدفعه مخالفوا أنظمة السير إلى شرطة المرور لتفادي المخالفات أو تخفيفها. وما يدفعه أحدهم إلى الخامين من أعاب وأجور لكي يكون وكيلاً له في قضية يعلم أنه مطل فيها.

وقد تقع الرشوة على مستوى دولي. فتعقد صفقات للاستيراد أو التصدير على عقود لتوريد المعامل والآلات والطاقت والسيارات والأسلحة.

وقد تبذل الرشاوى لشراء أصوات الناخبين فيفوز المرشح السيء الذي لا أهلية له من دين أو علم أو خبرة أو وطنية.

### المبحث الثاني: حكم الرشوة في الإسلام

سأتحدث عن حكمها الفقهي. والأدلة الشرعية على ذلك. وآثارها على الفرد والمجتمع. ومقاصد الشريعة في تحريم الرشوة في عدة مطالب وهي:

#### المطلب الأول: في حكمها

اتفق العلماء على حرمة الرشوة في حق الراشي والمرتشي والرائش إذا كانت للإعانة على ظلم، وهضم حقوق الآخرين. وفيما يلي بعض الأمثلة من أقوالهم في ذلك:

قال السرخسي في المبسوط: "والرشوة حرام"<sup>34</sup>

قال الكاساني: "ويكون أخذ العوض عليه في معنى الرشوة وإنه حرام"<sup>35</sup>

قال ابن جزري الغوثي المالكي: "...الناسع الرشوة فلا يحل أخذها ولا إعطاؤها"<sup>36</sup>  
 وقال المدسوقي: "...بل أخذ الرشوة حرام وجرحه مطلقاً"<sup>37</sup>  
 وقال النووي: "إن الرشوة حرام مطلقاً"<sup>38</sup>. وقال الدمياطي: "قول الرشوة حرام"<sup>39</sup>.  
 فيحرم طلب الرشوة وبذلها وقبوحها. كما يحرم التوسط بين الراشي والمرتشي.<sup>40</sup>

### المطلب الثاني: الأدلة على تحريم الرشوة

والأدلة على تحريم الرشوة كثيرة ومتنوعة من القرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول،  
 وفيما يلي بعض مما استدل به العلماء في ذلك<sup>41</sup>:

من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى  
 الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (المقرة/ 188)

قال الإمام القرطبي: "قيل: المعنى: لا تصنعوا بأموالكم الحكام وترشوهم، ليقتضوا  
 لكم على أكثر منها"<sup>42</sup>. قال ابن عطية: "وهذا القول يرجح لأن الأحكام مظنة الرشاء إلا  
 من عصم، وهو الأقل. وأيضاً فإن اللفظين متناسين تدلو من أرسل الدلو، والرشوة من  
 الرشاء وكأنه يمد بها ليقتضي الحاجة"<sup>43</sup>.

وقال تعالى: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسَحْتِ﴾ (المائدة/ 42)

والسحت: الرشوة أو كل كسب لا يحل، قال الشوكاني: "ومن الأدلة الدالة على تحريم  
 الرشوة ما حكاه ابن رسلان في شرح السنن عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما فسرا قوله  
 تعالى: ﴿سَمَاعُونَ لِلْسَحْتِ﴾ (المائدة/ 42) بالرشوة"<sup>44</sup>.

وعن ابن مسعود أنه قال: "السحت أن يقضي الرجل لأخيه حاجة، فيهدي إليه هدية  
 فيقبلها"<sup>45</sup>.

وقال ابن خويبر مندداً: "من السحت أن يأكل الرجل بجاهه"<sup>46</sup>.

قال عز وجل: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى﴾ (الأعراف/ 169)

قال الرازي في تفسيره: "وفي قوله (هذا الأدنى) تحسيس وتحقير، والأدنى إما من الأدنى  
 بمعنى القرب لأن عاجل قريب، وإما من دنو الحال وسقوطها وقتلتها، والمراد ما كانوا  
 يأخذونه من الرشا في الأحكام على تحريف الكلام"<sup>47</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَبُظْلِمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحَلَّتْ لَهُمْ وَبِضْعِهِمْ عَنْ

سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكَلْتُمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ النساء/ 161



د. عبد الحق حميش

## ظاهرة الرشوة والأحكام المتعلقة بها<sup>69</sup>

قال الإمام الرازي: "ثم إنهم مع ذلك في غاية الحرص في طلب المال، فتارة يحصلونه بالربا مع أنهم هموا عنه. وتارة بطريق الرشوة وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَإَكْتِمِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>48</sup>

وقال البغوي في تفسير قوله (وَإَكْتِمِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) من الرشا في الحكم والمآكل التي يصيبونها من عوامهم<sup>49</sup>

### من السنة النبوية:

عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ولعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما"<sup>50</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم"<sup>51</sup>  
قال الجصاص "... وفي هذا دليل أن كل ما كان مفعولاً على وجه القرض والقربة إلى الله تعالى أنه لا يجوز أخذ الأجرة عليه"<sup>52</sup>

وقال الصنعاني: "واستحقا اللعنة جميعا لتوصل الراشي بماله إلى الباطل. والمرتشي للحكم بغير الحق"<sup>53</sup>

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد. يقال له ابن اللثية، على الصدقة. فلما قدم قال هذا لكم. وهذا أهدي إلي فقام الرسول ﷺ. فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال أما بعد. فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله. فإني فيقول: هذا لكم. وهذا هدية أهديت لي. أفلا جلس في بيت أبيه وأمه، حتى تأتيه هديته. إن كان صادقاً؛ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله بحمله يوم القيامة. فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله بحمل بغير له رغاء، أو بقرة لها خوار. أو شاة تعبر. ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه. يقول اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثاً<sup>54</sup>

قال ابن حجر: "وفيه إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والإنفراد بالمأخوذ"<sup>55</sup>

عن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من استعملناه على عمل فكنتمنا محيطاً فما فوق، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة"<sup>56</sup>. والغلول: أصله الخيانة في الغنيمه، ثم أطلق على كل خيانة. وقال أيضاً: عن عبد الله بن بريده عن أبيه عن النبي ﷺ

قال: " من استعملناه على عمل ففرقناه رزقا، فيما أخذ بعد ذلك. فهو غلول <sup>57</sup> . وعن أبي

حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " هدايا العمال غلول <sup>58</sup> .

قال الشوكاني: " والظاهر أن الهدايا التي تمدى للقضاة وغوهم هي نوع من الرشوة <sup>59</sup> .

قال ابن بطلان: " فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال، وأن العامل لا يملكها إلا أن طلبها له الإمام، وفيه كراهة قبول هدية طالب العناية <sup>60</sup> .

وعن معاذ بن جبل قال: يعني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: " لا تصين شيئا بغير

إذني، فإنه غلول <sup>61</sup> . وفي حديث عبادة بن الصامت: " إياكم والغلول، فإنه عار على أهله

يوم القيامة <sup>62</sup> . أي يفتضح يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وهو معنى قوله تعالى ﴿ وما

كان لنبي أن يعل ومن يعل يأت بما عل يوم القيمة ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا

يظلمون ﴾ (سورة آل عمران 161) كم ذكرت قريبا أن اسم الغلول قد يقع على

الرشوة <sup>63</sup> .

ومن أبرز ما جاء في أمر العمال والرشوة قصة عبد الله بن رواحه لما بعته رسول

الله ﷺ إلى اليهود في خيبر ليحرص عليهم رواه مالك قال: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد

الله بن رواحه إلى خيبر فيحرص بينه وبين يهود خيبر، فجمعوا له حليا من حلي نساءهم،

فقالوا له هذا لك وحفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحه يا معشر اليهود

والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلى وما ذلك بجمالي على أن أحيف عليكم أما أعرضتم من

الرشوة فأبغضت وانا لا نأكلها، فقالوا: هذا قامت السموات والأرض <sup>64</sup> .

وقد وردت أحاديث أخرى كثيرة في التحذير من هذا الحرام وبيان عاقبة مرتكبيه منها:

ما رواه ابن جرير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " كل لحم أنته السحت

فالسار أولى به قيل: وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم <sup>65</sup> . وروى الإمام أحمد عن

عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ما من قوم يظهر فيهم

الربا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب <sup>66</sup> .

الإجماع: قال ابن حزم: " وانفقوا على تحريم الرشوة على قضاء بحق أو باطل أو تعجيلا

لقضاء بحق أو باطل <sup>67</sup> . وقال القرطبي: " ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على

إبطال حق، أو ما لا يجوز. سحت حرام <sup>68</sup> .

وقال الخصاص: "ولا خلاف في تحريم الرشا على الأحكام"<sup>69</sup>. وقال ابن عبد البر: "وكل رشوة سحت. وكل سحت حرام ولا يحل لمسلم أكله وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين"<sup>70</sup>.

وقال ابن قدامة: "فأما الرشوة في الحكم و رشوة العامل فحرام بلا خلاف"<sup>71</sup>.  
المعقول: يتبين مما سبق، أن الشريعة الإسلامية-ينص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة- حرمت الرشوة. ولعنت آكليها. وأنزلت العقوبة بهم. واعتبرتها من الكبائر. ومن المعلوم عقلا، والمشاهد حسا أن للرشوة آثارا نفسية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية وسياسية خطيرة في المجتمعات الإسلامية. مما يجعل البصيرة لها والخوف عليها. أمرا واجبا علينا-كمسلمين-<sup>72</sup>.

وكما قال ابن قدامة: "ولأن المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق أو ليوقف الحكم عنه وذلك من أعظم الظلم"<sup>73</sup>.

والذي توصلت إليه: أن الرشوة إغانة على الظلم والعدوان. وقتل لروح التعاون بين المسلمين وهدر لكرامة الإنسان. ولما يترتب عليها من ضياع الحقوق وفساد المجتمعات. وبأن الإسلام قد شرع لنا وسائل كثيرة لكي تنظم لنا أمور حياتنا، وعن طريقها يمكن كسب المال الحلال. فلا تقع في الحرام و نؤدي بأنفسنا إلى الهلاك ولعنته سبحانه وتعالى والعياذ بالله.

### المطلب الثالث: عوامل تفشي الرشوة والبيئة التي تساعد على انتشارها

من الأهمية بمكان معرفة العوامل التي جعلت هذه الظاهرة السيئة تنتشر بكثرة في مجتمعاتنا الإسلامية والبيئة التي ساعدت على نموها وانتشارها. ومادامت الرشوة على غير العادة، فإن عوامل تفشيها هي أيضا عوامل غير عادية:

أولا: ضعف الوازع الديني: عامل في انتشار الرشوة هو ضعف الوازع وحلوه قلب المرتشي من الإيمان والخوف من الله عز وجل.

ثانيا: وقوع الظلم في المجتمعات فيعمد العامة لدفعها خوفا على أنفسهم أو تقشيرا في غيرهم.

ثالثا: عدم مراقبة العمال وأصحاب الولايات على الرعية من قبل المسؤولين فيتحوزون على أخذ الرشوة في أعماهم.

رابعاً: وجود حائل في نظام السلطة فلا يصل صاحب الحق إلى حقه إلا بها.

خامساً: وجود الحاجة والفاقة فيعمد الخناح إليها للوصول إلى أكثر مما له لئلا يجد حاجته وفاقه كما فعل اليهود في خير.

### أما البيئة التي تساعد على انتشار الرشوة فيها فهي:

أولاً: بما أن الرشوة داء ومرص اجتماعي فهي كأمراض البدن تنفسي في البيئة القابضة للمرض وفي مقدمتها البيئة العفنة والتي تعيش في حالات الأزمات.

ثانياً: البيئة التي لم تتوفر لها الوعي العام فلم تدرك مضار الرشوة فيها. ولم يقو أفرادها على محاربة من هم عندهم حقوق في المطالبة بحقوقهم.

ثالثاً: البيئة التي فقدت الترابط ووقع أفرادها في التفكك فلا يدوي أحدهم إلا على مصلحته الخاصة ولو عن طريق على حساب الآخرين.<sup>74</sup>

إذا تصورنا عوامل تعشى الرشوة والبيئة التي تساعد على انتشار الرشوة فيها فإنه بقي علينا تصوير وبسط نماذج مضار الرشوة وسط هذه العوامل. ومن خلال تلك البيئة ولو بإيجاز.

### المطلب الرابع: أضرار الرشوة على الفرد والمجتمع

قال قتادة قال كعب: الرشوة تسفه الخليم وتعمي عين الحكيم<sup>75</sup>. إن من المعلوم عقلاً والمشاهد حساً أن للرشوة آثاراً نفسية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية وسياسية خطيرة في المجتمعات الإسلامية مما يجعل التصورة لها والحرب عليها أمراً واحماً علينا بصفتنا مسلمين وذلك للأسباب التالية:<sup>76</sup>

- 1- قال الشيخ ابن باز رحمه الله: الرشوة وغيرها من المعاصي تضعف الإيمان. وتغضب الرب عز وجل. وتسبب تسليط الشيطان على العبد في إيقاعه في معاصي أخرى<sup>77</sup>.
- 2- تنفد المجتمع الثقة في الحكم فلا يعول احد على منهج القضاء والتحاكم لأخذ الحق وعندئذ لا يكون أمام المظلوم إلا أن ينتقم لنفسه أو يسلك نفس الطريق.
- 3- الرشوة دفع للنمال في غير مقابل إنتاج: مما يضعف الخوافر ويحدث التضخم ويسهم في زيادة حدته.

4- الرشوة إذا دفعها التاجر أضافها إلى الأسعار مما يعلى أسعار السلع على جمهور المستهلكين.

5- الرشوة تؤدي إلى انعدام المودة والالتفد بين الأفراد . وبسببها تندهور أخلاق المجتمع لأنها تؤدي إلى عدم اكتفاء الناس باحلال والدخول المشروعة . والانغماس في زيادة المكاسب الحرام والجري وراء الدنيا وساعاتها الفاني .

6- الرشوة تؤدي إلى تعطيل الأنظمة والقوانين وجعلها حراما على ورق .

7- شيوع الرشوة عامل خطير في تثبيت حالة التحلف والضياغ التي تعاني منها مجتمعاتنا .

8- بالرشوة لميزان العدل بين الفائزين على مصاخ الأمة فلا ترجح له كفة وفي هذا قضاء على العدل الذي تقود عليه السموات والأرض .

9- إن شيوع الرشوة في مجتمع انتشار الفساد والظلم من حكمه بغير الحق أو امتناع عن الحكم بالحق وتقدمه من لا يستحق وتأخير من يستحق التقدم .

10- وشيوع روح شعبه في المجتمع لا روح الواجب .

11- الرشوة تؤدي إلى زيادة الحرامه وانهاك النظام العام والأداب الاجتماعية . و فقدان المجتمع بالثاني لأمه واستقراره . وفقدان التفد بين الأفراد . والرشوة نقل من حصلة المارد المالية للدولة

12- ولا شك أن معاصي إذا ظهرت تسب فرقة المجتمع وانقطاع أوامر المودة بين أفرادها . وتسب الشجاء والعداوة وعدم التعاون على الخير .

13- ومن أقيح آثار الرشوة وغيرها من المعاصي في المجتمعات تظهر بوذائل وانتشارها . واحفاء الفضائل وظلم بعض أفراد المجتمع فيما بينهم لبعض الآخر بسبب التعدي على الحقوق بالرشوة والسرفه والخبانة والغش في المعاملات وشهادة الزور ونحو ذلك من أنواع الظلم والمعدون وكل هذه الأنواع من أقيح حرامه .<sup>78</sup>

وهي من أسباب غضب الرب . ومن أسباب العقوبات العامة كما قال ﷺ "إن الناس إذا رأوا المشرك فله به يومه وإن لم ينكروا فلهم يومه وإن لم ينكروا فله يومه" <sup>79</sup>

### المطلب الخامس: طريق علاج داء الرشوة

يبدأ علاج أي داء من تشخيصه أولا . ثم تبع مسالته ثم علاج أعراضه ومضاعفاته <sup>80</sup> وعن مضاعفات الخليفة في موضوع استحضت مبيح علاج وعريقة التصدي لهذا الداء الخطير والوباء المستطير .

- وما أن مرض الرشوة مرض شخصي وجماعي: فعلى الجميع أفراداً وجماعات واجب التكاتف والتساند للوقوف في وجه هذا المرض الخطير والشر المستطير.
- تقوية الموازغ الديني في الأفراد وتذكيرهم بأن ما نبت من حرام فالنار أولى به .
- توعية المجتمع توعية دينية والتحذير من مضار الرشوة العاجلة والآجلة وذلك بإقامة الندوات والدروس والمحاضرات والملتقيات يشارك فيها العلماء ورجال الشرطة وأفراد المجتمع .
- الرقابة على الأجهزة التي تكون مظنة تغشي الرشوة في أوساطها ( مثل القضاء ، الجمارك ، المصالح الإدارية التي يكون الناس في حاجة شديده إليها ) .
- مكافأة المحسن ، الأمين ، والمخلص في عمله بأنواع المكافآت المختلفة تشجيعاً له ولزملائه، ونشراً للفضيلة ومنعاً لانتشار الرشوة والريزية: فإن مكافأة المحسن تمنعه من التطع إلى قبول الرشوة واستشرافها.
- محاسبة المرتشين ومعاقبتهم بأشد أنواع العقاب، وفضحهم أمام الملأ ونشر صورهم في الجرائد وفي وسائل الإعلام المختلفة.
- مصادرة أموال المرتشين ومنعهم من التجارة ومنعهم من السفر كي يكونوا عبرة للمعتزين.

قال تعالى: ﴿ لولا ينهاهم الربايون والأخبار ﴾ ( المائدة 63 ) والربايون هم ولاة الأمر العالمون بحدود الله، والأخبار هم العلماء والمعلمون<sup>81</sup>: فلا بد وأن يتعاون الحكام والعلماء ليجمع الموازغ الديني من العلماء والموازغ السلطاني عن الحكام مخاربة هذا الداء.

### المبحث الثالث: مسائل متفرقة في الرشوة

سأبحث في بعض المسائل والقضايا المتعلقة بالرشوة منها: حكم الرشوة لرفع الظلم، أو استرجاع حق أو بقضاء مصلحة، وحكم الرشوة بالنسبة للمرتشي، وحكمها بالنسبة للراشي والآثار المترتبة على الرشوة. كل ذلك في المطالب التالية:

#### المطلب الأول: حكم الرشوة لرفع الظلم أو استرجاع حق أو لقضاء مصلحة

أبدأ ببعض الأمثلة لأقوال العلماء في المسألة: قال الجصاص: " ووجه آخر من الرشوة محرمة على أخذها غير محظورة على معطيها"<sup>82</sup>. و في الدر المختار: " لا بأس بالرشوة إذا خاف على دينه"<sup>83</sup>. وقال صاحب الهداية: " ودفع الرشوة لدفع الظلم أمر

جانر<sup>84</sup>. وقال الكمال ابن خصام: "الراعي: ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه أو ماله أو حلال للدافع حرام على الآخذ"<sup>85</sup>. وقال ابن عابدين: "دفع المال للسلطان الجائر لدفع الظلم عن نفسه وماله ولا استخراج حق له. ليس رشوة يعني في حق الدافع"<sup>86</sup>. قال الخطاب: "وفي طور ابن عات جواز إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم وكان محققاً"<sup>87</sup>. قال ابن فرحون: "أجاز بعضهم إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه وكان الظلم متحققاً"<sup>88</sup>. قال السوطي: "ويستثنى صورها: الرشوة للحاكم ليصل إلى حقه وفك الأسير وإعطاء شيء لمن يخاف محرمه. ولو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أن يؤدي شيئاً ليخلصه"<sup>89</sup>. قال الشيخ منصور البيهقي: "يجوز أن يرتشي العامل وأن يهدى إليه لدفع ظلم عنه أو عن غيره لتوصله بذلك إلى كفاية عادية"<sup>90</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجوز رشوة العامل لدفع الظلم عن نفسه لا يمنع الحق وإرشاؤه حرام منها، وكذلك للأسير والعبد المعتق والروحة المطلقة إذا أنكر الأسير وسيد العبد والروح المطلق جاز لهم دفع شيء ليقرؤوا بالحق وإن حرم على الآخذ ونحو ذلك"<sup>91</sup>. قال ابن حجر: "والإعانة لدفع مظلمة أو إيصال حق فهو جائز. ولكن يستحب له ترك الآخذ وإن كان حاكماً فهو حرام"<sup>92</sup>.

قال الشوكاني: "قال المنصور بالله وأبو جعفر: والنحويين لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي محض. والحق التحريم مطلقاً"<sup>93</sup>. خلاصة الآراء في المسألة: مما سبق يتضح لنا بأن العلماء قد اختلفوا في مسألة إعطاء الرشوة لدفع ظلم أو استخراج حق على فريقين:

الفريق الأول: وهو الحنابلة وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم<sup>94</sup> يرون جواز ذلك ولا يكون الإثم على المعطي. وإنما يلحق الوزر على الآخذ وليس على الراشي شيء.

الفريق الثاني: وهو الشوكاني وظاهر مذهب بعض الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة<sup>95</sup> ويذهبون إلى منع الرشوة مطلقاً سواء في حالة الاختيار أو عند الإصرار.

### أدلة الفريقين:

1- استدل الحنابلة إعطاء الرشوة لدفع الظلم أو الوصول إلى الحق بما يلي:

- أحاديث المخلفين الذين كانوا يسألون النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إن أحدكم ليخرج بصدقته من عندي متأبطها أي يحملها تحت إبطه وإنما هي له نارا - قال عمر: يا رسول الله كيف تعتبه وقد علمت أنها له نارا؟ قال فما أصعب بأبون إلا مسألتي ويأبي الله عز وجل لي البخل<sup>96</sup>

\* فإذا كان ضغط الإلحاح جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعطي السائل ما يعلم أنه نار على أخذه فكيف يكون ضغط الحاجة على دفع ظلم أو أخذ حق مهذور...<sup>97</sup>

- وبحديث "وما وقى به المرء عرضه فهو صدقه"<sup>98</sup> قال شيخ الإسلام: فلو أعطى الرجل شاعرا أو غير شاعر لئلا يكذب عليه بهجو أو غيره أو لئلا يقول في عرضه ما يحرم عليه قوله كان بذلك لذلك سائرا وكان ما أخذه ذلك لئلا يظلمه حراما عليه لأنه يجب عليه ترك ظلمه والكذب عليه<sup>99</sup>

- واستدلوا من الأثر: بما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان بالحبيشة فرشا بدينارين، حتى خلي سبيله. وقال: إن الإثم على القابض دون الدافع.

- وعن عطاء والحسن: لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم<sup>100</sup> - وقالوا بأن الوعيد الوارد في الرشوة لا يشمل هذه المسألة قال الخطابي في المعالم: "إذا أعطي ليتوصل به إلى حقه أو يدفع عن نفسه ظلما فإنه غير داخل في هذا الوعيد<sup>101</sup>

- وقالوا أيضا بأن هذا لما عمت به البلوى فلا يستطيع الإنسان أخذ حقه وقضاء حوائجه إلا بشيء من الرشوة. فيعد ذلك من باب الضرورة فيجوز للدافع ويجرم على الآخذ<sup>102</sup>

وهم معذورون ومكروهون على هذا العمل، فيجوز ذلك كما يجوز أكل من يدفع الضرر عن نفسه شيء من خير الخبز، ولكن ليتوقف ذلك عن دفع الهلاك<sup>103</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " ويجوز للمهدي أن يذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه، هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الكبار<sup>104</sup>

2- واستدل المانعون بعدم النصوص الواردة في تحريم الرشوة وتحريم أكل أموال الناس بالباطل وبغير حق ومن غير طلب نفس.



وقال الشوكاني رداً على آية الزيدية: \* والتخصيص لطلب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي شخص. فالحق التحريم مطلقاً أخذاً بعموم الحديث. ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاءه دليل مقبول وإلا كان تخصيصه رداً عليه فالأصل في مال المسلم التحريم ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل). ثم قال الشوكاني: والأصل أن الدافع للرشوة إنما دفعه لأحد أمرين:

الأول: إما لينال به حكم الله إن كان محققاً وذلك لا محل لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب الله عز وجل على الحاكم الصدق به. فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئاً من الخطام.

الثاني: وإن كان الدافع لينال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلاً فذلك أقبح، لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور، فهو أشد تحريماً من المال المدفوع للبغي في مقابلة الرضا بها، لأن الرشوة يوصل بها للبغي. فالتوصل به إلى شيء محرم وهو الرضا لكنه مستلذ للفاعل والمفعول به. وهو أيضاً ذنب بين العبد وربيه. وهو أسمح الغرماء ليس بين العاصي وبين المغفرة إلا التوبة ما بينه وبين الله، وبين الأمرين فرق بعيد. ثم ساق الأدلة على تحريم الرشوة.<sup>105</sup>

المناقشة والترجيح: وبالرغم من أدلة الفريقين لاحظت أن من حرم الرشوة في حال الاضطرار يرى بأن الضرورة ليست من الحالات التي تبيح الوقوع في الرشوة، ولأن فتح هذا الباب ينذر بشر وخيم على الأفراد والمجتمع.

بينما الفريق المبيح للرشوة عند الضرورة فيقيس ذلك على حالة إباحة الميتة ولحم الخنزير عند الاضطرار، وما يفعل ذلك معذور ومكروه على هذا العمل ولا يستطيع الوصول إلى حقه أو دفع الدين المتوقع عليه بولوج باب الرشوة فيكون إنم على الآخذ وليس المعطي.

أرى - والله تعالى أعلم - أن من تكون حالته كذلك أن يترك مسأله إلى الله تعالى، وأن لا يتكّن الطرف الآخر - الضاب للرشوة - من الحصول على الرشوة منه، ومن ترك شيئاً لله فإنه الله سبوحه أفضل.

لكن قال الشاطبي: "ومن ذلك الرشوة على دفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك. وإعفاء المال للمحاربين وللكفار في فداء الأسارى ومناعي الحاج حتى يؤدي حواجا كل ذلك انتفاع أو دفع ضرر بتسكين من المعصية."<sup>106</sup>

وهذا ما رجحه فضيلة الشيخ القرصاوي: "ومن كان له حق مُضَيِّع لم يجد طريقه للوصول إليه إلا بالرشوة أو دفع ظلم لم يستطع دفعه عنه إلا بالرشوة فالأفضل له أن يصبر حتى يسر الله له أفضل السبل لرفع الظلم وتبيل الحق."

فإن سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك فالإثم على الآخذ المرثي وليس عليه (إثم الراشي). وهذه الحالة مادة قد حُرِّبَ كل الوسائل فلم تأت بجدوى. ومادام يرفع عن نفسه ظلما أو يأخذ حقا له دون عدوان على حقوق الآخرين<sup>107</sup>

### المطلب الثاني: حكم الرشوة بالنسبة للمرثي

أشد أطراف جريمة الرشوة هو الشخص الطالب القابل. الآخذ لها: فبسببه يدفع المعطي - الراشي - لها، ولو كان أصنافها ورعا يخاف ربه ويخشى عذابه لما تجرأ على قبول الرشوة وهو يعلم حرمتها وعظم إثمها وجلال خطورتها على الفرد والمجتمع:

**أ - الإمام والولاية:** قال ابن حبيب: "لم يختلف العلماء في كراهية"<sup>108</sup> الهدية إلى السلطان الأكبر، وإلى القضاة والعمال وجباة الأموال"<sup>109</sup>. قال أحمد: "فمن ولي شيئا من أمر السلطان لا أحب له أن يقبل شيئا"<sup>110</sup>. وروى: "هدايا السلطان سحت"<sup>111</sup>. استعمل عمر أي هدية فقدم بمال فقال له: من أين لك هذا؟ قال: نتاجت الحيوول وتلاحقت الهدايا فقال له عمر: أي عدو الله، هلا قعدت في بيتك تنظر أيهدى لك أم لا. فأخذ ذلك منه وجعله في ست المال"<sup>112</sup>

إن جمهور علماء الاسلام لا يجزؤون هدايا الحكام ولا العمال للأدلة التي ذكرتها سابقا في تحريم الرشوة عموما، ولما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، واعتبروها من السحت، وإعانة على الظلم لما يترتب على ذلك من محاباة المهدي بسبب هديته.

ومُلحَّص كلام العلماء فيما يعطي الحكام الأنمة والأمراء والقضاة والولاية وسائر من ولي أمرا من أمور المسلمين أنه إما رشوة وإما هدية:

أما الرشوة فحرام بالإجماع على من يأخذها وعلى من يعطيها وسواء كان الأخذ لنفسه أو وكيلاً. وأما الهدية وهي التي يقصد بها التودد واستمالة القلوب فإن كانت ممن لم تقدم له عادة قبل الولاية فحرام وإن كانت ممن له عادة قبل الولاية الأفضل أن لا يقبل<sup>113</sup>.

2. **القضاة:** ورسوة القضاة حرام باتفاق الفقهاء. قال القرطبي: " لا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة إبطال حتى أو ما لا يجوز سحت وحرام"<sup>114</sup>.

قال الخصائص الحنفي: "ولا خلاف في تحريم الرشا على الأحكام لأنه من السحت الذي حرمه الله في كتابه. واتفقت الأمة عليه"<sup>115</sup>.

تغيير الأحكام بسبب الرشوة من أشد أنواع الذنوب حتى أوصلها بعض السلف إلى الكفر: فعن ابن أبي عياش عن سلمة أن مسروقاً قال: قلت لعمر: يا أمير المؤمنين أرأيت الرشوة في الحكم من السحت؟ قال: لا ولكن كفر إنما السحت أن يكون لرجل عند سلطان جاه وموتلة ويكون للأخر إلى السلطان حاجة. فلا يقضي حاجته حتى يهدى إليه<sup>116</sup>. وكان ابن مسعود يروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " الرشوة في الحكم كفر"<sup>117</sup>.

3. **العمال ( ومنهم الولاة ورجال الجمارك والشرطة):** وحكم الرشوة هؤلاء كحكم الرشوة للعمال والتاحسي لما ورد في الحديث " هدايا الأمراء غلول"<sup>118</sup>. وقال عمر بن عبدالعزيز: " كانت الهدية فيما مضى هدية. وأما اليوم فهي رشوة"<sup>119</sup>. وقال ابن بطل: إن هدايا العمال تجعل في بيت المال، وإن العامل لا يملكها"<sup>120</sup>.

\* **المدرسون:** إذا أهدي للمدرس تحبباً وتودداً لعلمه وصلاحه قيل لا بأس بقبوله، وإن كنت أرى التورع عن ذلك أولى وأفضل. وإن أهدي إليه ليقوم بواجبه فالأولى عدم الأخذ. أما إن أهدي له ليُسَّحَّ الراسب أو يرفع من علامات الكسول فلا شك بحرمة ذلك لما فيه من العش والتدليس لقوله - صلى الله عليه وسلم - " من غشنا فليس منا"<sup>121</sup>. ولأن في ذلك إفساداً للعلمية العلمية ومنح للشهادات لغير مستحقها، ولا يخفى أثر ذلك على تقدم الأمة وازدهارها فيما إذا كان خربجوها لم يحصلوا على درجاتهم وشهاداتهم إلا بالعيش والرشوة والخصوية.

قال ابن عابدين: "والأولى في حق مني وأمر عظمي وعلمي القرآن وعلمي إن كانت الهدية لأجل ما يحصل منهم من الأجر والرعوى والسعيهم عدم القبول ليكون علمهم حائضا به تعالى 122.

5. **الشهود:** مسؤولية استيود حطمة في إيصال الحقوق لأصحابها، أما لو كسبوا الشهادة ولم يؤدوها على حقيقتها وواقعيتها وانبتوا في ذلك ضاعت حقوقهم وانصرفت نظام على صاحب الحق واندمت أحوالهم وضاعت حقوقهم.

وقد قال العلماء بتحرر أخذ الرشوة على الشهود، والواجب أن يشهدوا احتسابا وتقربا إلى الله سبحانه وتعالى<sup>121</sup>. قال الدردير المالكي: "إن اتفق من تعين عليه الأداء بأن امتنع أن يؤدي إلا بمقابلته سر، ينتفع به فحرج فادح في شهادته لأنه معصية لأنه رشوة أخذها في نظر من وجب عليه". وقال الزرقاني: "ما يحدهم الحاكم أو الشاهد على الحكم باحق حرام لا يخل بمسئله أكنه بلا خلاف بين المسلمين<sup>125</sup> قال ابن قدامة: "وعرفه على الشاهد أحد الرشوة وإذا أخذها سقطت عدالته<sup>126</sup>".

6. **المفتي:** يحرم على من يقول الرشوة من أحد ليفيه بما يريد، وكان من الواجب عليه إرشاد الناس وتصحيح رؤيتهم إلى حضرة الرشوة وآثارها السيئة عن قبولها أو طلبها من الناس.

قال المرادوي: "قال في ذنب المفتي: وأما الهدية فله قبولها، وقيل يحرم إذا كانت رشوة على أن يفنيه بما يريد<sup>127</sup>". قال ابن نجيم الحنفي: "وله قبول الهدية لا رشوة على فتوى بما يريد<sup>128</sup>".

قال ابن عابدين: "... وإذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى فإن كان بوجه باطل فيبطل رجل فاحر يبطل أحكامه لله تعالى ويستري بها ثمنه فيبطل. وإن كان بوجه صحيح فيبطل مكرهه كراهة شديدة<sup>129</sup>".

### المطلب الثالث: حكر الرشوة بالنسبة للراشي

لقد حرم الإسلام كذا عرفنا سابقا على المسلم أن يسلك سبيل الرشوة للحكم والمصال وأعوامهم. كما حرم على هؤلاء أن يقبواها إذ بذلك لهم من الراشي. قال الشيخ منصور البهوتي: "ويحرم علينا من الراشي ليحكم يبطل أو يدفع عنه حقا<sup>130</sup>". وقال ابن قدامة: "أما الراشي فإن رشاه الحاكم له يبطل أو يدفع عنه حقا فيبطل ملعون<sup>131</sup>". وقال ابن

عابدين: "ويجب على الخا... أمر المرتشي برد الرشوة على الراشي" <sup>132</sup>. وفيما يلي عرض لبعض من يُلجأ إلى الرشوة وحكم فعله كما بينه الفقهاء في كتبهم: الحاج من المسائل المشتهرة في الفقه قديماً، وما زالت مستشرة إلى اليوم. مسألة اضطراب الحاج لدفع الرشوة تأمناً له منه أو حصوله فرصة تأدية فريضة الحج. فتعد الحنيفة وجمهور أهل السنة لا يلزم الحج مع الحفارة <sup>133</sup>. أما المالكية والشافعية فتعدهم تفصيل للمسألة.

قال النووي: "ويكره بذل المال للرحصدين، لأنهم يحرصون على التعرض للناس بسبب ذلك، ولو وجدوا من يخشونه بأجرة، ويغلب على الظن منهم به. ففي لزوم استجاره وجهان. قال الإمام: أصحهما رومه، لأنه من أهدب الطريق كالراجل" <sup>134</sup>. وقال مجد الدين ابن تيمية: حفيده تقي الدين وابن قدامة: "يلزمه الحج ولو كان يدفع حفارة إن كانت يسيرة" <sup>135</sup>.

صاحب الأرض الخراجية لا يجوز ابتداء أن يرشي العامل أو يهدي له ليدع عنه أو عن غيره خراجاً لأنه توصل إلى خال حق فحرم على أحد ومعه كرشوة حاكم ليحكم له بغير حق. <sup>136</sup>

لكن قد يجوز لصاحب أرض الخراجية أن يرشو العامل القابض خراجاً، ويهدي له لدفع ظلم في خراجته، لأنه يوصل بذلك إلى كف اليد العادية عنه، ولا يجوز أن يرشوه أو يهديه ليدع عنه خراجاً، لأنه يوصل به إلى إبطال حق. <sup>137</sup>

القاضي يبذل المال لتولي قضاء؟: ويقاس على صاحب كل مهنة أو وظيفة هل يجوز له أن يعطي رشوة لتحصيله سبب أو وظيفة.

مذهب جمهور الفقهاء يرم على هؤلاء بذل الرشوة لتحصيل القضاء أو أي وظيفة أخرى، وأن من تقبل القضاء نيابة (عوض) وأعطى عليه الرشوة فولأيته باطلة. <sup>138</sup> - قال ابن نجيم: "لو أهدب الرشوة وقضى فقدمنا عن الإجماع على أنه لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى" <sup>139</sup>.

- قال الشيخ منصور البدر: "يحرم بذل المال في ذلك أي في نصيبه قاضياً ويحرم أخذ المال على تولية القضاء" <sup>140</sup>.

صاحب الحق والمظنة. ولقد سبق تفصيل هذه المسألة في المطلب الأول من هذا المبحث. فقد بينا الحكم فيه. اعترض لدفع الرشوة من أجل رد ظلمه تحقق، أو للحصول على حق شرعي ثابت لا يمكن الوصول إليه إلا بدفع الرشوة.

### المطلب الرابع: آثار الرشوة

في هذا المطلب سأعرض بعض المسائل التي تعد من آثار الرشوة وهي: حكم قضاء الحاكم المرتشي، وحكم المال المحوود رشوة، وتعريف الرشوة والمرتشين.

#### المسألة الأولى: في صحة قضاء الحاكم المرتشي:

اختلف العلماء في صحة حكم القاضي المرتشي. هل يصح حكمه وبعد قضاؤه نافذاً فيما قضى فيه. وكذلك لو كان القضاة عن طريق صحيح لكنه بناء على رشوة من أحد المتداعين؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى بطلان حكمه<sup>141</sup> والشافعية<sup>142</sup> والحنابلة<sup>143</sup> إلى عدم صحته تولى القضاء وكذلك لا ينفذ قضاءه<sup>144</sup> فيما إذا تولى القضاء برشوة.

قالوا إنما يلزمه القول إذا عين عليه إن كان يعان على الحق. وبذلك المال في القضاء من المظلم الذي لم يعن على تركه<sup>144</sup> فحرم حسبه.

قال ابن فرحون المالكي: وإذا تحصل القضاء بالرشوة فهو أشد كراهة<sup>145</sup>. وقال أبو العباس من تلامذة ابن القسائم وأعطى عليه بحق<sup>146</sup>. ولكن يرى بعض قبل أخذه الرشوة أو بعد أخذها.

- فعلى قول: أن حكم الدعوى التي ارتشى فيها أو أخذ الرشوة هو فاسق القاضي وإذا كان قضاؤه بحق يلزمه قضاءه.

- وعلى قول آخر: لا يفسد حكم القاضي في الدعوى التي ارتشى فيها. قال قاضيخان: إن القاضي لو أخذ رشوة ولم يفسد حكمه غير نافذ. ولو كان حكمه بحق، لأن القاضي في

هذه الصورة يكون قد استتر للحكم. والاستحار للحكم باطل. لأن القضاء واجب على القاضي.

- وعلى قول ثالث: أنه لا ينفذ حكم القاضي المرتشي في جميع الدعاوي التي حكم فيها. وهذا قول الخفاف والحاوي.<sup>147</sup>

وقال الكاساني: "وهل يبرأ بأخذ الرشوة في الحكم. عندنا لا يعزل. لكن يستحق العزل فيعزله الإمام ويعزده"<sup>148</sup>. وفي الفتاوى الهندية القاضي إذا أخذ القضاء بالرشوة الصحيح أنه لا يصير قاضياً ولا يقضى لا ينفذ قضاءه<sup>149</sup>. فالصحيح في المذهب الخفي أن لا يصير قاضياً<sup>150</sup>.

### المسألة الثانية: حكم المال المأخوذ على سبيل رشوة:

حيث أن الرشوة قد حرمت سواء فردها إلى صاحبها واجب. لأنها مقبوضة بقصد فاسد. وقال ابن تيمية - رحمه الله - ليس تاب عن أخذ مال بغير حق. "إن علم صاحبه دفعه إليه. وإلا دفعه في مصاح المسلمين"<sup>151</sup>. كسداد النغور ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى" وقبل ترأخ لبيت المال لخير من اللتية الذي سبق ذكره.

قال ابن قدامة: فإن ارتش الحاكم أو قبل هدية ليس له قبولها. فعليه ردها إلى أربابها لأنه أخذها بغير حق. فأشبهه أخذ بعقد فاسد. ويحتمل أن يجعلها في بيت المال لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر ابن لنتية بردها على أربابها<sup>152</sup>.

وقال ابن عابدين: "ولم يترك على الحاكم أمر المرتشي برد الرشوة على الراشي"<sup>153</sup>. وفي موضع آخر قال: "فقد سرحوا في الهدايا والرشوة للقضاة ونحوهم أنها ترد على أربابها إن علموا وإلا أو كانوا بعيداً حتى تعذر الرد ففي بيت المال فيكون حكم اللقطة"<sup>154</sup>.

### المسألة الثالثة: في تزوير المرتشين:

ليس في جريمة الرشوة عناية مقدرة شرعاً، فتكون عقوبتها تعزيرية. يفرض الحاكم - القاضي - أو من ينوبه في تثبرها على حسب الجرم وصاحبه وزمان ومكان والأثر الذي تسببه في المجتمع.

وأرى من أولى العقوبات التعزيرية التي يجب تسليطها على المرتشين وخاصة القضاة والولاة وأصحاب المناصب الذين يستغلون مناصبهم للحصول على المكاسب المحرمة:

عزيم من وظائفهم ومعاقبتهم بالحبس أو الجلد أو غير ذلك من العقوبات الإصافية التي يجب أن تكون مشددة لئلا يجرؤوا على العودة لمثل هذه الجرائم ومنع غيرهم من الوقوع فيها.

### المسألة الرابعة: عزل القاضي المرتشي:

ذهب أبو حنيفة والطحاوي من الحنفية وابن القصار من المالكية، والشافعية في المعتمد عندهم والحنابلة<sup>155</sup> إلى أن الحاكم يعزل بنفسه ومن ذلك قبول الرشوة.

قال أبو حنيفة: إذا ارتش الحاكم انعزل في الوقت - وإن لم يعزل، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك<sup>156</sup>. وقال غزالي: "وقطع الفقهاء والمعتبرون بانعزاله"<sup>157</sup>.

وذهب بعض الأصوليين إلى عدم انعزاله بذلك، بل يعزل يعزل الحاكم الذي ولاه<sup>158</sup>. قال الإمام القرطبي: "وهذا لما لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله لأن أخذ الرشوة منه فسق والفاسق لا يجوز حمله"<sup>159</sup>.

### الخاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث نذكر أهم النتائج التي تم التوصل إليها والتي تعتبر خلاصة البحث وزيدته:

الرشوة لغة هي الجعل وإدخالها ما يأخذ الرجل على إبطال حق أو إعطاء باطل. من ألقاظ الرشوة المشابهة لبرطيل، السحت، المصانعة، الهدية، الخ. تنقسم الرشوة إلى أربعة أقسام منها التقليد على القضاء والإمارة وللحصول على باطل.

للرشوة مصطلحات جديدة في هذا العصر كالإكرامية، العمولة، القشيش. وصورها كثيرة منها ما يبدعه الموظف لرئيسه في العمل تقرباً وترلقاً. اتفق العلماء على حرمة الرشوة في حق الرائش والراشي والمرتشي. والأدلة على تحريم الرشوة: من القرآن والسنة والإجماع والمعقول. من أهم عوامل تنفي الرشوة ضعف الوازع الديني ووقوع الظلم وانعدام الرقابة. للرشوة أضرار كثيرة فيبترس ضعف الإيمان وتفقد الثقة وتعهد الأخلاق. ومن أجل علاج داء الرشوة لابد من تعاون الجميع مع السلطات وتقوية الوازع الديني في نفوس الأفراد وتذكيرهم بالله تعالى.



اختلف العلماء في حكم رشوة لدفع الظلم أو جلب المصلحة والراجح أنها محرمة على أخذها غير محظورة على معاد  
أشد أطراف الرشوة المدعى الطالب الأخذ بها، ولو كان هذا الشخص العامل أميناً  
تقياً ورعاً يخاف ربه ما ائتمرن الرشوة في المجتمع.  
اختلف العلماء أيضاً في حكم الصادر عن القاضي الرشوة هل يصح حكمه أم لا.  
يجب مصادرة المال المدعى به عن طريق الرشوة ومعاقبة المرتشين وتعزيرهم ونزول  
العمال والقضاء الذين يتعاملون بالرشوة ودعاؤهم وزحوا عنهم.  
هذا ونسأل الله تعالى أن يحينا عن داء الرشوة وأن يحصي مجتمعاتنا من عواقبها السيئة  
وأن يهدي المرتشين ويعيدهم إلى حادة الصواب حتى نعيش آمين مطمئنين في سلم وأمان  
وأخوة وتعاون وتراحم . والله

المواهب:

- 1 أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الرضاة عن النبي عن المرسد
- 2 مجلة الأمة العدد الحادي والاربعون مادة الرشوة في المصنفات الإسلامية د رفیق الصوري ص 16
- 3 القاموس المحيط ( الفيروز آباد ) مادة الرشوة 1/1662
- 4 تاج العروس ( للزبيدي ) مادة الرشوة 38/153
- 5 الصباح المشرق ( القيومي ) مادة الرشوة 1/228
- 6 لسان العرب مادة رشا 3/14
- 7 النهاية - لابن الأثير - 2/2
- 8 نظر لسان العرب مادة رشا 3/323
- 9 نقلته عن ابن حجر في الفتح 2/221
- 10 سبل السلام : للصفهاني 3/3
- 11 فتح الباري - لابن حجر العسقلاني 5/221
- 12 روضة الطالبين - للنووي - 1/144
- 13 التعريفات للرحراني ص 8
- 14 البيان للحميري ( شذرات ) ص 189/2

- 15 تعريف - نسوي - ص 125. والشجر البراق لاس حجمه 286 6
- 16 راج العروس 135 38
- 17 لغات - تاريخي - 158 2
- 18 لغة في غرب لاس - بحري - 345 2
- 19 فتح النزي لاس حجر - 454 4
- 20 لسان العرب مادة صمغ 212 8
- 21 لسان العرب - مادة هدي 357 15
- 22 لغة العربية - ربع لاس 1423 هـ - بسوة في علم الإسلامي - ص 46
- 23 كتاب صناع 316 64
- 24 شجر البراق 285 6
- 25 لسان العرب مادة ذهب 803 1
- 26 دليل الطالب لاس يوسف ص 176
- 27 الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف الكويتية 121 22
- 28 لسان العرب مادة صدق 196 10
- 29 نظر غني 123 9. معجم اصحاب 49 6
- 30 الموسوعة الفقهية 221 22
- 31 حاشية ابن عابدس 5 362. شرح فتح القدير 7 255. انس الفقهاء - لغوي - ص 230
- 32 شجر البراق 285 6
- 33 نظر ظاهرة البرقعة في المصنوعات الإسلامية د. رفق بصري محمد لامة أعدد احادي وحسين ص 16-17. و بسوة في علم الإسلامي صناعه حفره رفق محمد حاحون لغة العربية ربع
- الاسم 1423 هـ - ص 47
- 34 الموسوعة العربية 5 221
- 35 يدع اصناع - مكسي - 51 6
- 36 لغويين الفقهية لاس حري ص 216
- 37 حاشية المدوني 4 181
- 38 روضة الطالبين نسوي 11 144
- 39 إعادة الطالبين للمصنف 4 232. معنى اصناع لمصنف نسوي 4 329
- 40 الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية 22 222

- 41 انظر الميسرة 67 16 ، بين حمدي 31 5 ، حمزة بن حمزة 222 8 ، شرح فتح الميم 7  
272 ، القوانين المتقدمة من 216 ، حمزة الدمشقي 181 4 ، روضة الطالبين 144 11 ، غرر  
الطالبين 232 4 ، معني الخراج 392 4 ، شرح مبني الزيارات 500 3 ، كشف الخراج 316 6 ،  
لغوي 118 10 ، عيني 157 9 ، فتح الباري 221 5 ، بين لأخرى 350 5 ، بين السادة 124 4
- 42 جامع لأحكام القرآن ، إمامه القرظي 2 339
- 43 غير الوجيز ، لأن غنطه 1 260
- 44 بين لأخرى 172 9 ، معني 118 10 ، الدروري خصمه لسماكي 414 1
- 45 جامع لأحكام القرآن ، القرظي 6 183 ، تقدمه القاري 6 24
- 46 جامع لأحكام القرآن 6 184
- 47 تفسير الكبير ، إمامه البوري 15 37 ، وكشف المجهول 2 164 ، خصم لسفي 2 44
- 48 تفسير الكبير 11 83
- 49 تفسير معاني 1 498
- 50 أخرجته هذا 22452 5 279 ، وسيفي في معناه 5503 ، وأحكامه في الميسرة 7068  
115 4 وفيه لم يفتد ، وهو مجمع الزوائد 4 198 199
- 51 أخرجته إمامه حمد في مسنده 9011 2 387 ، واس حمد في صحيحه 5076 11 467 ،  
والقرظي في لأحكامه ما سماه ، في الواسي والقرظي في حكمه 1336 3 622 ، وكان حمد في  
حرارة حمد حسن صحيح
- 52 أحكام القرآن لحنظلي 5 85
- 53 سبل السادة - القسوي 3 43
- 54 أخرجته القرظي في كتابه من ما نقله عنه 2457 2 917 ، في كتاب الأمانة  
باب تحريم هذا لعبد 1832 3 1463
- 55 ج الباري - لأن حمزة 13 167
- 56 أخرجته مسنده في كتاب الأمانة باب تحريم هذا لعبد 1833 3 1465
- 57 أخرجته أبو داود في كتاب باب البراءة لعبد 2943 3 1465 ، وأحكامه في مسنده 1472  
563 1 وكان صحيح عني مسند الشيخين وصحيحه أبو حمزة 2369 4 70
- 58 أخرجته حمد في مسنده 23649 5 424 ، واس عدي عن حديث أبي حميد والقرظي في الأمانة  
4969 5 168 ، وسنده ضعيف ، صحيح حمير 4 189
- 59 سبل الأطنوار 9 173
- 60 فتح الباري 5 221

- 61 أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في هدايا الأحرار (1335، 3، 621). وقال أبو عيسى: حدثت معاذ حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه.
- 62 أخرجه الطبراني في الأوسط (5660، 6، 15) وأحمد في مسنده (22847، 5، 330). وإسناده صحيح.
- 63 الأحاديث المنجزة 280، 8. وغريب منه في السنة.
- 64 نظر صحيح ابن حبان (468، 11).
- 64 أخرجه مالك في الموطأ (1388، 2، 703). والبيهقي (7228، 4، 122). وعبد الرزاق في مصعبه (7202، 4، 122).
- 65 أخرجه الظري في تفسيره (241، 6).
- 66 أخرجه أحمد في مسنده (17856، 4، 205). وفيه كما قال ابن حجر: غيبى: من ما عرفته. مجمع الرواة (118، 4).
- 67 غرائب الإجماع لابن حزم ص 50.
- 68 الجامع في أحكام القرآن - للقرطبي - (183، 6).
- 69 أحكام القرآن للحصاصي (4، 85).
- 70 الشهيد لأن عبد البر (140، 9).
- 71 المغني لأن قدامة (118، 10).
- 72 مجلة مدار الإسلام - العدد السابع - خطر الرشوة على المجتمع الإسلامي ص 90.
- 73 المغني (118، 10).
- 74 نظر تحت الرشوة لتبليغ عطية محمد سأل رحمه الله مجلة الجامعة الإسلامية للعدد 47، 48 ص 138.
- 75 المغني (118، 10) فتاوى السكي (204، 1).
- 76 نظر اخلة العربية - ربيع الآخر 1423 هـ - الرشوة في عالمنا الإسلامي. ظاهرة اجتماعية خطيرة رفعت محمد طاحون - ص 47-49. و مجلة مدار الإسلام العدد السابع - خطر الرشوة على المجتمع الإسلامي اقتصادياً واجتماعياً وأخلاقياً عن محمد بكر الشاذلي ص 90-91. و مجلة الأمة العدد الحادي والخمسون. ظاهرة الرشوة في المجتمعات الإسلامية. د رفیق الظري ص 19-20.
- 77 الرشوة عند العزيز بن عبد الله بن باز ص دار الوطن.
- 78 مجلة الجامعة الإسلامية الرشوة العددان 47، 48 لتبليغ عطية محمد سأل ص 139. ونظر اخلة العربية - ربيع الآخر 1423 هـ - الرشوة في عالمنا الإسلامي. ظاهرة اجتماعية خطيرة. رفعت محمد طاحون - ص 47.

- <sup>79</sup> أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم باب الأمر والنهي (4338)، 122 4 وإن حاجه في كتاب الفتن باب الأمر بالعرف والنهي عن المنكر، 4005، 1327 2، وأحمد في المسند، 1، 2 1 ومسنده حسن فيص القدير 5 494
- <sup>80</sup> انظر مجلة الجامعة الإسلامية لدراسة العددان 47، 48. حيث قصده الشيخ عطف محمد سالم عن 142
- 143-
- <sup>81</sup> تفسير الظهري 3 327 - تفسير ابن كثير 2 75
- <sup>82</sup> أحكام القرآن - لمحاسن - 4 86
- <sup>83</sup> الدر المنجرب - حشكتكي - 6 423
- <sup>84</sup> هداية شرح الهدية 3 192
- <sup>85</sup> شرح فتح القدير 7 255
- <sup>86</sup> حاشية ابن عابدين 6 424
- <sup>87</sup> التاج والاكمل 4 546، مواهب الخليل 6 122
- <sup>88</sup> مواهب الخليل - لمحطاب 6 121
- <sup>89</sup> الأضواء والظواهر للمسويطي - عن 150
- <sup>90</sup> شرح منتهى الإرادات - 1 649
- <sup>91</sup> فتاوى شيخ الإسلام 29 258 بصرف عن مختصر الفتاوى المصرية عن 332
- <sup>92</sup> فتح الباري 5 221
- <sup>93</sup> نيل الأوطار لمصطفى 9 172، عون المعبود - نغمة نادى 9 359
- <sup>94</sup> أحكام القرآن - 4 86، الدر المنجرب 6 423، هداية 3 19، شرح فتح القدير 7 255، حاشية ابن عابدين 6 424، التاج والاكمل 4 546، مواهب الخليل 6 121، الأضواء والظواهر للمسويطي عن 150، المستور لمؤركتشي 2 175، شرح منتهى الإرادات 1 649، مجموع فتاوى شيخ الإسلام 29 258
- <sup>95</sup> نيل الأوطار 8 288
- <sup>96</sup> أخرجه أحمد في مسنده (11017)، 3 4، والندوي في الترمذ والتزويد (1212)، 1 330، ورجاله ثقات، مجمع الزوائد - 3 95
- <sup>97</sup> الحلال والحرام، للشيخ يوسف القرضاوي عن 241
- <sup>98</sup> أخرجه السيوطي في السنن الكبرى، 20922، 10 242، وأحكامه في المسند، (2311)، 2 57
- <sup>99</sup> - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 29 259
- <sup>100</sup> - سنن السيوطي (20269)، 10 139، عون المعبود 9 359
- <sup>101</sup> - معالم السنن 5 207

102- من فتوى لمشيخ سليمان بن ناصر العبدوان على موقع

<http://www.islamonline.net/fatwaapplication/arabic/display.asp/hfawaID=91727>

103- عبد العظيم الضعبي مجلة الوعي الإسلامي العدد 474 تاريخ 22 3 2005م

104- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 30 187

105- نيل الأوطار 9 172

106- الموافقات لمشاطي 2 352

107- الحلال والحرام ص 241

108- وفتنة بالكراهية المحرمة

109- نصرة الحكمة - لابن فرحون - 1 33، فتاوى السكي 1 205

110- النسخ 10 41

111- تاريخ مدينة دمشق 15 17، وعقد الوراق في مصنفه الدر المنثور 3 81

112- السوط 16 82

113- فتاوى السكي 1 205

114- الجامع الاحكام القرآن 6 183

115- احكام القرآن للحض ص 4 83

116- أخرجه ابن المنذر الدر المنثور 3 81، تاريخ واسط - لمواظي ص 181

117- مسند الربيع (759 1 293، الخزان في الكنز، 9 100 9 226

118- سبق شرح الحديث

119- فخر المسال 2 410

120- فتح الباري 5 221

121- أخرجه مسلم في كتاب الامان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم - عن عبد الله بن مسعود 102 1 99

122- حاشية ابن عاتق 5 373

123- النظر زوجة الطائس 11 144، نعي 9 40، مؤلف جميل 6 121 - شرح النجاشي ص 665

124- النسخ كنز التدوير - 4 200

125- شرح الوراق غنى مختصر جميل 3 462

126- نعي 9 40

127- الاضواء - لسيد دوي - 11 211

128- البحر الرائق - لابن نجيم - 6 291

- 129 - حاشية بن عيسى 373 5
- 130 - كشاف الخواص 31 6
- 131 - معي 118 10
- 132 - حاشية بن عيسى 451 4
- 133 - شعر البرص 328 2 - شرح فتح القدير 418 2 - كشاف الخواص 392 2 - حاشية بن عيسى 281
- 134 - روضة الطالبين 11 3
- 135 - كشاف الخواص 527 2 - معي 86 3
- 136 - شرح صهيبي لأركان - تبيين مقدمات صهيبي - 649 1
- 137 - حاشية بن عيسى 570 2 - كشاف الخواص 99 3
- 138 - شعر البرص 285 6 - عواريف حسن 102 6 - حاشية بن عيسى 131 4 - حاشية بن عيسى 272 10
- 139 - شعر البرص 285 6
- 140 - كشاف الخواص 288 6 - لأركان 157 11
- 141 - عواريف حسن 102 6 - مقدمات حكاية - لابن عرابي 15 1
- 142 - معي 374 4 - روضة الطالبين 94 11 - حاشية بن عيسى 366 1
- 143 - شرح صهيبي لأركان - 500 3
- 144 - حاشية بن عيسى 131 4
- 145 - مقدمات حكاية 15 1
- 146 - تراجع الطالبين
- 147 - شعر البرص 244 5 - 282 6 - 284 - شعر حكاية 537 4 - حاشية بن عيسى 363 5
- 148 - مع الخواص 16 7
- 149 - لغوي حاشية 311 3
- 150 - لغوي حكاية - شعر صهيبي - حاشية بن عيسى 10
- 151 - مجموع لغوي شرح لأركان بن عيسى 284 28
- 152 - معي 171 10
- 153 - حاشية بن عيسى 451 4
- 154 - تراجع الطالبين 389 6

- 155- تبين الحقائق 175/4 . الفناوي الخندية 311/4 . فواع الادلة 354/2 . جاسية المحرمي 4  
 354 . حواشي الشرواني 10/104  
 156- الجامع لأحكام القرآن 6/183  
 157- الوسيط - للقراني - 7/295  
 158- تبين الحقائق 175/4 . حواهب الجليل 6/87 . الوسيط 7/295 . البداع 10/10  
 159- الجامع لأحكام القرآن الكريم 6/183